

الكافي في الفقه

[450] أن يدعي على غيره ما لا يعلم استحقاقه وإن كانت هناك شبهة ظاهرة وطن قوي. وإذا قال المدعي في مجلس الحكم: أدعي عليه، أو اتهمه، أو حدث ما يقتضي استناد دعواه إلى التهمة دون العلم أسقط دعواه، ولا يقبل من الدعاوي إلا قوله: " أستحق " وما أفاد معنى ذلك، وليتق ا هذا المدعي من دعوى الكذب والمطالبة بالباطل، وليتق ا هذا المنكر ومن الكذب ودفع الحق. وإذا تحاكم إليه بعض كفار الأصل كاليهود والنصارى أو كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما يروونه أولئك في دينهم وهؤلاء في مذهبهم. وليعلم أن الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورئاسة نبوية وخلافة إمامية لم يبق في أعمارنا هذه وما قبلها بأعصار من رئاسات الدين غيرها، فبحسب قوة المأهول لها (1) في الدين وصحة عزمته في تنفيذ الأحكام وصادق نيته في القيام بما جعل إليه واضطاعه به وبصيرته فيه تعلوا كلمة الاسلام ويعز الدين، وبحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحل الحق وتندرس أعلامه. فليتق ا من عرض لذلك، فلا يتقلده إلا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل إليه، وإذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم وجب عليه تكلفه، لكونه أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، فإذا تقلده فليصمد (2) للنظر في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق، وليجتهد في إحياء السنن وإماتة البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال ما يمكن منه من أحكام الجور وإنفاذ ما استطاعه من الحق. وليتخير الحكام النائبين عنه في البلاد، ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له

(1) كذا يقرأ ما في بعض النسخ. (2) في بعض

النسخ: فليحمل. _____